بسم الله الرحمن الرحيم

حكم
باسم الشعب

المحكمة العسكرية : للجنايات الدائرة الأولى
المنعقدة علناً بجهة : الإسماعيلية
الساعة : ١٠٠٠ يوم : ١٦/ ٥/ ٢٠١٦
برئاسة : عميد/ يحيي رشدي الأبرق .
وعضوية : مقدم / وائل موسي واصل .
: مقدم /السيد عبد الحميد الفخراني .
وحضور ممثل النيابة : رائد/ احمد البمبي .
وسكرتارية : رقيب أ/ محمد مصطفى موسى.

أصدرت الحكم الآتي: -

في القضية رقم : ٢٠١٥/٥٤٨ ج. ع . كلي الإسماعيلية
٢٠١٥/٥٥ ج . ع .جزئي بورسعيد

ضد:

تتهم النيابة العسكرية المذكورين بعد: .

١. المدعو/سيف الاسلام السعيد ابراهيم الطناحي	(محبوس)	المقيم سكناً : مركز دمياط . محافظة دمياط
٢. المدعو/ خالد علي عبد التواب ابراهيم	(محبوس)	المقيم سكناً : مركز دمياط . محافظة دمياط
٣. المدعو/ اشرف عبد الفتاح عبد الرحمن خلف	(هارب)	المقيم سكناً : مركز دمياط . محافظة دمياط
٤. المدعو/ محمد محمد عبد المطلب الحسيني عبده	(هارب)	المقيم سكناً : مركز دمياط . محافظة دمياط
٥. المدعو/ محمد محمد عبد الرحيم سلاطين	(هارب)	المقيم سكناً : مركز دمياط . محافظة دمياط
٦. المدعو/ محمود شبانة احمد شبانة	(هارب)	المقيم سكناً : مركز دمياط . محافظة دمياط
٧. المدعو/ ناصر فتحي الحسيني ابو حسن	(محبوس)	المقيم سكناً : مركز دمياط . محافظة دمياط
٨. المدعو/ كريم مصطفي محمود العجمي	(هارب)	المقيم سكناً : مركز دمياط . محافظة دمياط
٩. المدعو/ احمد محمد حسن القباني	(هارب)	المقيم سكناً : مركز دمياط . محافظة دمياط
١٠. المدعو/ محمد ابراهيم صباحي ابراهيم صباحي	(هارب)	المقيم سكناً : مركز دمياط . محافظة دمياط
١١. المدعو/ محمد ابراهيم القناوي عامر	(هارب)	المقيم سكناً : مركز دمياط . محافظة دمياط
١٢. المدعو/ محمد محمد حسن القباني	(هارب)	المقيم سكناً : مركز دمياط . محافظة دمياط
١٣. المدعو/ عمرو طارق محمد رشاد رمضان	(هارب)	المقيم سكناً : مركز دمياط . محافظة دمياط
١٤. المدعو/ حسن علي حسن بسيوني	(هارب)	المقيم سكناً : مركز دمياط . محافظة دمياط
١٥. المدعو/ محمد احمد عثمان الرمال	(محبوس)	

رئيس المحكمة

١٦. المدعو/ محمد محمد ابو عبية (هارب) المقيم سكناً : مركز دمياط . محافظة دمياط
١٧. المدعو/ احمد عيسي ماضي الادهم (هارب) المقيم سكناً : مركز دمياط . محافظة دمياط
١٨. المدعو/ محمد السيد حسن منتصر (محبوس) المقيم سكناً : مركز دمياط . محافظة دمياط

بدائرة مركز دمياط . محافظة دمياط

لأنهم بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٣

ارتكبوا الآتي :-

- وضعوا النار عمداً في اموال ثابتة - كشك كهرباء مملوك لقطاع كهرباء دمياط بشركة الدلتا لتوزيع الكهرباء - بأن اضرموا النيران
ه بقصد الاضرار بالاقتصاد القومي علي النحو الموضح تفصيلاً بالاوراق .
- خربوا عمدا - كشك الكهرباء المشار اليه بالاتهام الاول - بأن قاموا باضرام النيران عمداً به وقد ترتب علي ذلك ضرراً مالياً تزيد
يمتة عن خمسين جنيهاً وكان ذلك تنفيذاً لغرض ارهابي .
- استعرضوا القوة ولوحوا بالعنف واستخدموها ضد المواطنين وغيرهم من المارة بمحيط مكان حدوث الوقائع انفة البيان بقصد
ترويعهم وتخويفهم والحاق الاذي المادي والمعنوي بهم لتكدير الامن والسكينة العامة وتعريضاً لحياتهم وأموالهم للخطر وقد وقع
بناءاً علي ارتكابهم الجرائم موضوع الاتهامات سالفة الذكر .
- وطالبت النيابة العسكرية عقابهم بالمواد:- ١/٩٠ ، ٢ ، ٥ ، ١١٩/ب ، ٢٥٢ مكرر/١ ، ٣٧٥ مكرر ، ٣٧٥ مكرر أ/١ ، ٤ من
قانون العقوبات ، وقرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية .
- حيث أعلن المتهمين بجلسة المحاكمة فحضر المتهمين الاول المدعو/سيف الاسلام السعيد ابراهيم الطناجي والثانى المدعو/ خالد
علي عبد التواب ابراهيم والثامن المدعو/ كريم مصطفي محمود العجمي والخامس عشر المدعو/ محمد احمد عثمان الرمال والثامن
عشر المدعو/ محمد السيد حسن منتصر وتخلف عن الحضور باقى المتهمين وقد وردت محاضر إجراءات محرر من قسم واحد
نيابات ش.ع تفيد أن هولاء المتهمين غير متواجدين بمحل اقامتهم وتحرر محاضر إجراءات اثبت به ذلك وحرصاً من المحكمة
علي عدم تعطيل الفصل في الدعوى قررت إجراء محاكمتهم غيابياً عملاً بنص المادة ٧٧ من قانون القضاء العسكري وقامت باتخاذ
كافة الإجراءات بالجلسة كما لو كان المتهمون حاضرون ومن ثم بات الحكم الصادر في حق المتهمين غيابياً.
- حيث ترافع الدفاع الحاضر مع المتهمين الحاضرين والتمس براءتهم تأسيساً على عدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوي
لعدم انطباق القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ وبطلان التحريات المباحث الجنائية لعدم جديتها وخلو الاوراق من ثمة محضر
تحريات وبطلان اقوال القائم بالتحرى من الامن الوطنى لكونها لم تطلب من النيابة العامة ولكونه جاءت متناقضة مع بعضها
البعض ومع ما جاء بتحريات البحث الجنائى وخلو الاوراق من ثمة دليل يفيد بإتفاق المتهمين فيما بينهم علي ارتكاب الواقعة
وانتفاء اركان الاتهامات المنسوبة للمتهمين .

﴿ المحكمة ﴾

- حيث أن واقعة الدعوي حسبما حصلتها المحكمه ووقرت في عقيدتها وإطمأن اليها وجدانها مستخلصة من سائر الاوراق وما
أجري فيها من تحقيقات ونظرا للظروف التي تمر بها البلاد وحدوث أعمال عدائية وإستهداف للمنشآت العامة والمرافق الحيوية
بالدولة لإشاعة حالة من الفوضي لهدم مؤسسات الدولة والنيل من إقتصادها وآثارة الرعب والفزع في نفوس المواطنين والإخلال

رئيس المحكمة

من والسلم العام وبتاريخ ٢٣/٤/ ٢٠١٥ بدائرة مركز دمياط - محافظة دمياط قام كلاً من المتهمين الثانى عشر المدعو/ محمد حسن القباني والثالث عشر المدعو/ عمرو طارق محمد رشاد رمضان والرابع عشر المدعو/ حسن علي حسن بسيوني والخامس عشر المدعو/ محمد احمد عثمان الرمال والسادس عشر المدعو/ محمد محمد ابو عبية والسابع عشر المدعو/ احمد عيسي ماضي الادهم والثامن عشر المدعو/ محمد السيد حسن منتصر بوضع واشعال النيران فى محول كهرباء بناحية عزبة النهضة بمركز دمياط مملوك لقطاع كهرباء دمياط التابع لشركة الدلتا لتوزيع الكهرباء وذلك بايصال مصدر حرارى سريع ذو لهب مكشوف بمواد قابلة على الاشتعال مما ادي اشتعال النيران به وحدوث تلفياته المبينة بتقرير المعاينة المرفق بالاوراق وكان ذلك بتحريض من المتهمين الأول المدعو/ سيف الإسلام السعيد إبراهيم الطناحى والثاني المدعو/ خالد على عبد التواب إبراهيم بالاتفاق مع كل من المتهمين الثالث المدعو/ أشرف عبد الفتاح عبد الرحمن خلف والرابع المدعو/ محمد محمد عبد المطلب الحسيني عبده والخامس المدعو/ محمد محمد عبد الرحيم سلاطين والسادس المدعو/ محمود شبانة أحمد شبانة والسابع المدعو/ ناصر فتحي الحسيني أبو حسن والثامن عشر المدعو/ محمد السيد حسن منتصر والتاسع المدعو/ أحمد محمد حسن القلانى والعاشر المدعو/ محمد إبراهيم صباحي إبراهيم صباحي والحادي عشر المدعو/ محمد إبراهيم القناوي عامر وساعدوهم على ذلك بتحديد المنشأت المزمع استهدافها في العمليات العدائية وتوفير الدعم المادي لهم وكان ذلك منهم بهدف استعراض القوة والتلويح بالعنف والتهديد قاصدين ترويع المواطنين وتخويفهم بالحاق الاذي المادي والمعنوي بهم مما أدي الي تكدير الامن والسكينة العامة والإعتداء علي المتلكات العامة وحرر محضراً بالواقعة عرض على النيابة العامة والتي باشرت التحقيق فيها واحالته بدورها الي النيابة العسكرية والتي انتهت الي إحالة المتهمين إلى المحاكمة العسكرية وفقاً للقيد والوصف الواردين بقرار الإتهام.

حيث بادى ذى بدء وبمطالعة المحكمة لاوصاف الاتهامات المسندة للمتهمين الأول المدعو/ سيف الإسلام السعيد إبراهيم الطناحى والثاني المدعو/ خالد على عبد التواب إبراهيم والثالث المدعو/ أشرف عبد الفتاح عبد الرحمن خلف والرابع المدعو/ محمد محمد عبد المطلب الحسيني عبده والخامس المدعو/ محمد محمد عبد الرحيم سلاطين والسادس المدعو/ محمود شبانة أحمد شبانة والسابع المدعو/ ناصر فتحي الحسيني أبو حسن والثامن عشر المدعو/ محمد السيد حسن منتصر والتاسع المدعو/ أحمد محمد حسن القلانى والعاشر المدعو/ محمد إبراهيم صباحي إبراهيم صباحي والحادي عشر المدعو/ محمد إبراهيم القناوي عامر فقد ارتات المحكمة تعديل وصف الاتهامات المسندة اليهم طبقا لحقها المخول لها بنص المادة ٧٥ من قانون القضاء العسكرى ليكون بذات الجهة والتاريخ اشتركوا بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة مع المتهمين الثانى عشر المدعو/ محمد محمد حسن القباني و الثالث عشر المدعو/ عمرو طارق محمد رشاد رمضان والرابع عشر المدعو/ حسن علي حسن بسيوني والخامس عشر المدعو/ محمد احمد عثمان الرمال والسادس عشر المدعو/ محمد محمد ابو عبية والسابع عشر المدعو/ احمد عيسي ماضي الادهم و الثامن عشر المدعو/ محمد السيد حسن منتصر فى ارتكاب الجرائم محل التهم السابقة بان اتفق معهم على استهداف مرافق الدوله الحيوية بالتخريب وحرضوهم على ذلك وساعدهم بان أمدوهم بالمواد اللازمة لتحقيق هذا الغرض وتحديد المنشأت المزمع استهدافها في العمليات العدائية وتوفير الدعم المادي لهم وكان ذلك منهم لاستعراض القوة والتلويح بالعنف والتهديد قاصدين ترويع المواطنين وتخويفهم بالحاق الاذي المادي والمعنوي بهم مما أدي الي تكدير الامن والسكينة العامة والإعتداء علي المتلكات العامة فوقعت جرائمهم نفاذا لذلك الاتفاق والتحريض وتلك المساعدة.

رئيس المحكمة

حيث أن الواقعة علي النحو السالف بيانه قد قام الدليل على صحتها وثبوتها تأسيساً علي ما شهد به العقيد شرطة
نية/حسام محمود المنير والنقيب/ فيصل السعودى سرحان - بتحقيقات النيابة العامة وامام قضاء الحكم - وما شهد به
لازم اول /عبد الله يوسف عبد الله - امام قضاء الحكم - وما ثبت من تقرير قسم الأدلة الجنائية بدمياط ومحضر نقطة شرطة
بة النهضة بمركز شرطة دمياط وتقرير اللجنة الهندسية التي قامت بمعاينة محول الكهرباء موضوع الدعوى - المرفقين
أوراق -

حيث شهد العقيد شرطة مدنية/حسام محمود المنير - بتحقيقات النيابة العامة وامام قضاء الحكم - بأنه أجرى تحرياته حول
اقعة وقد اسفرت تحرياته التي قام بها عن قيام بعض المتهمين المنتمين لجماعة الاخوان الارهابية و هم الثانى عشر المدعو/
حمد محمد حسن القباني والثالث عشر المدعو/ عمرو طارق محمد رشاد رمضان والرابع عشر المدعو/ حسن علي حسن بسيوني
لخامس عشر المدعو/ محمد احمد عثمان الرمال والسادس عشر المدعو/ محمد محمد ابو عبية والسابع عشر المدعو/ احمد عيسي
ضي الادهم والثامن عشر المدعو/ محمد السيد حسن منتصر باشعال النيران بمحول الكهرباء موضوع الدعوي واضافت التحريات
هؤلاء المتهمين سالفي الذكر يقوموا بذلك لاتلاف الممتلكات العامة وارباك الامن العام .

حيث شهد النقيب/ فيصل السعودى، سرحان ضابط بقطاع الأمن الوطني - بتحقيقات النيابة العامة وامام قضاء الحكم - انه قام
تحرياته السرية التي توصلت إلي انه قام عدد من عناصر تنظيم الإخوان الإرهابي بإشعال النيران بمحول الكهرباء موضوع
دعوى بناحية العدلية وهم كل من المتهمين الثانى عشر المدعو/ محمد محمد حسن القباني والثالث عشر المدعو/ عمرو طارق
حمد رشاد رمضان والرابع عشر المدعو/ حسن علي حسن بسيوني والخامس عشر المدعو/ محمد احمد عثمان الرمال والسادس
شر المدعو/ محمد محمد ابو عبية والسابع عشر المدعو/ احمد عيسي ماضي الادهم والثامن عشر المدعو/ محمد السيد حسن منتصر
ذلك تنفيذاً لمخططهم الذي يهدف الي اثارة الفتن وزعزعت الامن العام والسلم الاجتماعي وأضافت التحريات بقيام كل من
لمتهمين الأول المدعو/ سيف الإسلام السعيد إبراهيم الطناحى والثاني المدعو/ خالد على عبد التواب إبراهيم والثالث المدعو/
شرف عبد الفتاح عبد الرحمن خلف والرابع المدعو/ محمد محمد عبد المطلب الحسيني عبده والخامس المدعو/ محمد محمد عبد
لرحيم سلاطين والسادس المدعو/ محمود شبانة أحمد شبانة والسابع المدعو/ ناصر فتحي الحسيني أبو حسن والثامن المدعو/
كريم مصطفى محمود العجمى والتاسع المدعو/ أحمد محمد حسن القلانى والعاشر المدعو/ محمد إبراهيم صباحي إبراهيم صباحي
الحادي عشر المدعو/ محمد إبراهيم القناوي عامر برصد الاماكن والافراد وتحديد المنشأت المزعم استهدافها في العمليات العدائية
وكذا تحريض المتهمين الثانى عشر المدعو/ محمد محمد حسن القباني والثالث عشر المدعو/ عمرو طارق محمد رشاد رمضان والرابع
عشر المدعو/ حسن علي حسن بسيوني والخامس عشر المدعو/ محمد احمد عثمان الرمال والسادس عشر المدعو/ محمد محمد ابو
عبية والسابع عشر المدعو/ احمد عيسي ماضي الادهم والثامن عشر المدعو/ محمد السيد حسن منتصر لتنفيذ العمل العدائي وهو
المتمثل في اشعال النيران بالمحول الكهربائي سالف البيان فضلاً عن قيامهم بتوفير الدعم المادي لتنفيذ تلك العمليات وامدادهم
بالادوات المستخدمة فى التنفيذ كما أضافت التحريات ان قصد المتهمين من ارتكاب تلك الافعال هو ارباك الامن والسكينة العامة
وسحب القوات والنقط الامنية المتواجدة في الشارع وذلك لرصدها وتمهيداً للعمل المزعم تنفيذه في مكان اخر بعد سحب القوات
منه .

- حيث شهد الملازم اول /عبد الله يوسف عبد الله - امام قضاء الحكم - انه يعمل رئيس نقطة شرطة غرب النهضة التابعة لمركز
شرطة دمياط واثناء تواجده بمحل عمله ورد اليه بلاغ يفيد باشعال النيران بمحول الكهرباء بقرية العدلية امام كوبري المسيري

كاتب المحكمة

رة النقطة وانتقل لمعاينة مكان الحادث لاتخاذ التدابير الاحترازيه وتبين له بعد انتقاله ان النيران كانت مشتعلة بالمحول الف البيان بكثافة حتي وصلت الحماية المدنية وقامت باخماد تلك النيران وانه اثبت المعاينة التي اجراها لكان الحادث محضر المرفق بالاوراق .

حيث تضمنت الأوراق تقريرُ اللجنة الهندسية المشكلة من قطاع كهرباء دمياط التي قامت بمعاينة محول الكهرباء موضوع الدعوى تبين وجود تلفيات عبارة عن حرق اوحة الفصل تحت الحمل وانقطاع التيار عن المشتركين اهالي عزبة المسيري باكملها بما ها نقطة شرطة عزبة النهضة حوالي اربعة عشر ساعة تقريباً .

حيث تضمنت الأوراق تقرير قسم الأدلة الجنائية والمثبت به أن الحريق شب نتيجة إيصال مصدر حراري سريع ذو لهب شوف كلهب عود ثقاب مشتعل او ما شبه ذلك وذلك بمحتويات منطقة بداية الحريق وان كان لم يعثر علي اثار مواد معجلة ي الاشتعال فان هذا لا ينفي سبق استخدامها حيث من طبيعة هذه المواد سرعة التطاير والتبدد في درجات الحرارة العالية لاوة علي ان منطقة بداية الحريق يصعب اشتعالها دون استخدام مواد معجلة علي الاشتعال وفي هذه الحالة يبدأ الحريق علي يئة السنة لهب مباشرة فور ايصال المصدر الحراري ويمكن وصول المصدر الحراري والمادة المعجلة للاشتعال ممن يتواجد بمكان حادث قبل نشوب الحريق بفترة زمنية مناسبة وسابقة لحدوث الحريق ليظهر الحريق بالصورة التي اكتشف عليها .

كما تضمنت الاوراق محضر نقطة شرطة غرب النهضة التابعة لمركز شرطة دمياط والمحرر بمعرفة الملازم اول /عبد الله يوسف بد الله والمثبت به انه ورد اليه اتصالاً هاتفياً من العميد مأمور مركز شرطة دمياط يفيد بوجود حريق بمحمول كهرباء المسيري لذي يقع بمواجهة كوبري المسيري بناحية العدليه دائرة المركز وعلي الفور تم الانتقال لمكان البلاغ لعمل المعاينة اللازمة تبين ان كان المحول يقع علي الطريق الزراعي دمياط ـ المنصورة ويقع علي بعد خمسة عشر متر تقريباً من الطريق ويوجد مدق ترابي دي الي المحول وتبين تلف غرفة الجهد المتوسط بعدد اثنين سكينة فصل علي الحمل وتلف مناولات الجهد المتوسط بالعوازل املة كافة العوازل الخاصة بالمحول والغرفة وكابول دخول المحول ويوجد اثار فسخ بباب المحول وترتب علي ذلك انقطاع تيار الكهربائي عن قريتي البستان والعدلية وجزء من عزبة النهضة .

حيث انه من الأدلة سالفة البيان فقد اطمأنت المحكمة إلي ثبوت الإتهامات المسندة إلي كلاً من المتهمين الثانيَ عشر المدعو/ حمد محمد حسن القباني والثالث عشر المدعو/ عمرو طارق محمد رشاد رمضان والرابع عشر المدعو/ حسن علي حسن بسيوني لخامس عشر المدعو/ محمد احمد عثمان الرمال والسادس عشر المدعو/ محمد محمد ابو عبية والسابع عشر المدعو/ احمد عيسي اضي الادهم والثامن عشر المدعو/ محمد السيد حسن منتصر في حقهم ركناً ودليلاً وذلك لما سبق سرده من أدلة يخلص مؤداها في ن المتهمين المذكورين وضعوا النار عمداً في اموال ثابتة مملوكة للدولة بقصد الأضرار بالاقتصاد القومي بان قاموا بإشعال النيران محول كهرباء بناحية عزبة النهضة بمركز دمياط،والمملوك لقطاع كهرباء دمياط التابع لشركة الدلتا لتوزيع الكهرباء وذلك بايصال صدر حرارى سريع ذو لهب مكشوف بمواد معجلة على الاشتعال مما ادي اشتعال النيران به وحدوث تلفياته المبينة بتقرير عاينة المرفق بالاوراق مخربين له وذلك تنفيذاً لغرض ارهابي بقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى بالبلاد مستعرضين قوة بإرهابهم للأمنيين من الناس وملوحين بالعنف فألحقوا بهؤلاء الأمنين الأذي المادي والمعنوي رغم علمهم بمسلكهم المؤثم فقد جهت إرادتهم الي ذلك وتحقيق النتيجه المجرمه هو تكدير الأمن والسكينة العامة وكذا اشتراك المتهمين الأول المدعو/ سيف سلام السعيد إبراهيم الطناحى والثاني المدعو/ خالد على عبد التواب إبراهيم والثالث المدعو/ أشرف عبد الفتاح عبد الرحمن

رئيس المحكمة

ف والرابع المدعو/ محمد محمد عبد المطلب الحسيني عبده والخامس المدعو/ محمد محمد عبد الرحيم سلاطين والسادس
عو/ محمود شبانة أحمد شبانة والسابع المدعو/ ناصر فتحي الحسيني أبو حسن والثامن عشر المدعو/ محمد السيد حسن منتصر
تاسع المدعو/ أحمد محمد حسن القلاني والعاشر المدعو/ محمد إبراهيم صباحي إبراهيم صباحي والحادي عشر المدعو/ محمد
راهيم القناوي عامر بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع المتهمين الثانى عشر المدعو/ محمد محمد حسن القباني والثالث عشر
دعو/ عمرو طارق محمد رشاد رمضان والرابع عشر المدعو/ حسن علي حسن بسيوني والخامس عشر المدعو/ محمد احمد عثمان
رمال والسادس عشر المدعو/ محمد محمد ابو عبية والسابع عشر المدعو/ احمد عيسي ماضي الادهم والثامن عشر المدعو/ محمد
سيد حسن منتصر بان حرضوهم واتفقوا معهم علي ارتكاب تلك الوقائع وساعدهم بتحديد المنشأت المزمع استهدافها في العمليات
عدائية وتوفير الدعم المادي لهم علي الرغم من علمهم بأن مسلكهم هذا مجرم قانوناً إلا أن إرادتهم قد اتجهت إلي إتيانه
إحداث النتيجة المؤثمة عن علم وإرادة حرة واعية مما يتعين معه إدانتهم عن هذه الاتهامات عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج
عقابهم بالمواد ٤٠، ٤١ ، ١/٩٠، ٢، ٥ ، ٢٥٢ مكرر/١ ، ٣٧٥ مكرر ، ٣٧٥ مكرر أ/١ ، ٤ من قانون العقوبات ، وقرار رئيس
لجمهورية بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية .

- اما بشأن الدفع بعدم اختصاص القضاء العسكري ولائيا بنظر الدعوى لعدم انطباق القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ فمردوداً
عليه : بأن القرار بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن حماية المنشآت العامة والحيوية آنف البيان قد نص فى المادة الثانية منه
أنه تخضع الجرائم التى تقع على المنشآت والمرافق والممتلكات العامة المشار اليها فى المادة الاولى من هذا القرار بقانون لاختصاص
القضاء العسكري — وعلى النيابة العامة إحالة القضايا المتعلقة بهذه الجرائم إلى النيابة العسكرية المختصة ، ومن ثم فأن المحكمة
عند نظرها للدعوى المطروحه تكون بصدد تطبيق نص تشريعي صريح وفقاً للفقرة الاخيرة من المادة آنفة البيان ، وقد انتهجت
محكمة النقض المصرية ذات النهج إذ قررت — لما كان الأصل أن قوانين الإجراءات تسري من يوم نفاذها على الإجراءات التي لم
تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها — وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن القوانين المعدلة للاختصاص
تطبق بأثر فوري شأنها في ذلك شأن قوانين الإجراءات فإذا عدل القانون من اختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصة
بنظره من القضايا طبقاً للقانون القديم إلى محكمة أو جهة قضاء أخرى فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ولا يكون للمحكمة
التي عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد ولو كانت الدعوى قد رفعت إليها بالفعل طالما أنها لم تنته بحكم بات
.[الطعن رقم ١٨٠١ — لسنة ٥٣ ق — تاريخ الجلسة ٠٩ / ٠٢ / ١٩٨٤] ولما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة الاولى
من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل نصت على أنه يختص القضاء العسكري دون غيره بنظر الجرائم الداخلة فى اختصاصه وفقاً
لأحكامه وغيرها من الجرائم التى يختص بها وفقاً لأى قانون آخر وكانت المادة الاولى من القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ قد
اوردت الجرائم التي يختص بها القضاء العسكري والمتعلقة بحماية المنشآت والممتلكات العامة وما يدخل فى حكمها الامر الذى
يكون معه نظر المحكمة للدعوى المطروحة يتفق والطريق الذى رسمه القانون بشأن تحديد ذلك الاختصاص ويكون ذلك الدفع بعدم
الاختصاص على غير سند من القانون .

- أما بشأن الدفع بتناقض أقوال شهود الإثبات بخصوص الإحداث فمردود عليه بأن المحكمة لم تر أى تناقض أو تهاتر بين
أقوال شهود الواقعة فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ورأت أن أقوالهم جاءت متفقة وصحيح الواقعة كما اوردتها أوراق الدعوى
وما حوته بين سطورها ولاسيما أنه من المقرر ان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود باقى العناصر المطروحة على

رئيس المحكمة

اط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام
خلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها
وت الواقعة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح في الأوراق ، وأن تحصل أقوال الشاهد وتفهم سياقها
ستشف مراميها ما دامت فيما تحصل لا تحرف الشهادة عن مضمونها ولا يشترط في شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة
اد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق، بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة
ستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذي رووه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها بل
تناقض أحد الشهود أو تضاربه في أقواله – بفرض حصوله – لا يعيب الحكم أو يقدح في سلامته ما دام الحكم قد استخلص
حقيقة من أقوال الشهود استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ومن ثم طرحت المحكمة ذلك الدفع .

أما بشأن الدفع ببطلان التحريات لعدم كفايتها وعدم جديتها فمردوداً عليه بأن المحكمة لم تر ثمة بطلان قد شاب هذا الدليل
، على العكس من ذلك وجدت أن تلك التحريات جاءت متسقه مع ما سطر بأوراق الدعوى ومتفقاً مع الواقعة التى سردتها باقي
أدلة وخاصة شهود الإثبات الذين استمعت إليهم المحكمة فضلاً عن النتائج الملموسة التى اسفرت عنها الافعال الإجرامية التى
رفها المتهمين سالفى الذكر ومن ثم سبغ كل ذلك الطمأنينة فى قلب المحكمة إذا ما هى جعلت من هذا الدليل أساسا قويا
دانة المتهمين ومن ثم أضحت قالة الدفاع فى هذا الشأن على غير سند من الأوراق الأمر الذى يتعين معه طرحها جانبا .

وحيث أنه وبالنسبة لما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهمين من انعدام دليل الإسناد قبلهم بالنسبة للاتهامات المسندة إليهم بقرار
تهام فمردود عليه :- أن المحكمة اطمأنت إلى صحة إثبات وإسناد الاتهام المسندة إليهم بقرار الأتهام بعد أن ثبت لديها على
جه القطع والجزم واليقين ومؤدى أدلة الثبوت فى الدعوى التى يحمل مؤداها توافر أركان تلك الأتهامات فى حقهم ركناً ودليلاً
مر الذى تطرح معه المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

أما بشأن الدفع ببطلان اقوال القائم بالتحرى من الامن الوطنى لكونها لم تطلب من النيابة العامة فمردوداً عليه بأن المحكمة لم
ر ثمة بطلان قد شاب هذا الدليل ان للمحقق كامل السلطة فى سماع من يرى سماعهم من الشهود عن الوقائع التى تثبت او
ؤدى الى ثبوت الجريمة وظروفها واسنادها الى المتهم ومن ثم سبغ كل ذلك الطمأنينة فى قلب المحكمة إذا ما هى جعلت من هذا
لدليل أساسا قويا لإدانة المتهمين ومن ثم أضحت قالة الدفاع فى هذا الشأن على غير ذى سند الأمر الذى يتعين معه طرحها
جانبا .

حيث انه بشأن ما اثاره دفاع المتهمين بشأن انتفاء اركان الاتهامات استحالة تصور حدوث الواقعة فهي دفوع موضوعية تلتفت
عنها المحكمة إذ أنها تدور جميعاً حول التشكيك في أدلة الإثبات التي وثقت فيها المحكمة واطمأنت إليها وعولت اليها في ادانة
لمتهمين و أنه من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بمتابعة دفاع المتهم الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها الدفاع على إستقلال
إذ أن الرد عليها مستفاد من أدلة الإثبات سالفة الذكر والتي إطمأنت إليها المحكمة وعولت عليها في التدليل على ثبوت
الإتهام .

- وحيث أن الإتهامات المسندة للمتهمين يرتبطون فيما بينه برباط لا يقبل التجزئة كونهم وليد نشاط إجرامي واحد ومن ثم فقد
أعملت المحكمة نص المادة ٣٢ عقوبات وقضت بعقوبة واحدة عنهم وهي عقوبة الجريمة الأشد .

- حيث أن المحكمة في مجال تقدير العقوبة قد أخذت المتهمين بقسط من الرأفة في حدود ما تسمح به المادة ١٧ عقوبات .

رئيس المحكمة

ولهذه الأسباب

حكم

باسم الشعب

بعد الإطلاع على مواد الاتهام : و المادة ٢/٣٠٤ أ.ج ،٣٢ ، ٤٠ ، ٤١ عقوبات ،٧٥ ،٧٧ من قانون القضاء العسكرى.

وبعد المداولة قانوناً : -

حكمت المحكمة :-

أولاً :- حضورياً بمعاقبة المتهمين الأول المدعو/ سيف الإسلام السعيد إبراهيم الطناحى والثاني المدعو/ خالد على عبد التواب براهيم والثامن المدعو/ كريم مصطفى محمود العجمى والخامس عشر المدعو/ محمد أحمد عثمان الرمال والثامن عشر المدعو/ محمد سيد حسن منتصر بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات لما اسند إليهم بقرار الاتهام بعد تعديل وصف الاتهامات المسندة للمتهمين لأول والثاني والثامن مع وضعهم تحت مراقبة الشرطة لمدة ثلاث سنوات .

ثانياً :- غيابياً بمعاقبة المتهمين الثالث المدعو/ أشرف عبد الفتاح عبد الرحمن خلف والرابع المدعو/ محمد محمد عبد المطلب لحسيني عبده والخامس المدعو/ محمد محمد عبد الرحيم سلاطين والسادس المدعو/ محمود شبانة أحمد شبانة والسابع المدعو/ اصر فتحي الحسيني أبو حسن والتاسع المدعو/ أحمد محمد حسن القلانى والعاشر المدعو/ محمد إبراهيم صباحي إبراهيم صباحي والحادي عشر المدعو/ محمد إبراهيم القناوي عامر والثاني عشر المدعو/ محمد محمد حسن القبانى والثالث عشر المدعو/ عمرو طارق محمد رشاد رمضان والرابع عشر المدعو/ حسن على حسن بسيونى والسادس عشر المدعو/ محمد محمد أبو عبية والسابع عشر المدعو/ أحمد عيسى ماضي الأدهم بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات لما اسند إليهم بقرار الاتهام بعد تعديل وصف الاتهامات المسندة للمتهمين الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والتاسع والعاشر والحادي عشر مع وضعهم تحت مراقبة الشرطة لمدة ثلاث سنوات .

ثالثاً :- إلزام المتهمين جميعاً متضامنين بدفع قيمة الأشياء التي احرقوها موضوع الدعوي حسب تقدير جهات الاختصاص

صدر هذا الحكم وتلي علناً بالجلسة المنعقدة بجهة الإسماعيلية اليوم الاثنين الموافق السادس عشر من شهر مايو لعام ألفين وستة عشر ميلادي .

التوقيع

عميد / يحيي رشدي الأبرق

رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/١